

مرسوم أميري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٢٣ م

بشأن

إعادة تنظيم مؤسسة نماء للارتقاء بالمرأة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،  
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته  
الداخلية وتعديلاته،  
والمرسوم الأميري رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٥ م بشأن إنشاء مؤسسة نماء للارتقاء بالمرأة،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،  
رسمنا بما هو آت:

#### المادة (١)

##### التعريفات

في تطبيق أحكام هذا المرسوم يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

الإمارة: إمارة الشارقة.

المؤسسة: مؤسسة نماء للارتقاء بالمرأة.

الرئيس: رئيس المؤسسة.

المدير: مدير المؤسسة.

#### المادة (٢)

##### الشخصية الاعتبارية

تتمتع المؤسسة بالشخصية الاعتبارية والأهلية الكاملة لإجراء التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها وممارسة اختصاصاتها ويكون لها الاستقلال المالي والإداري والفني.

### المادة (٣)

#### المقر

يكون المقر الرئيس للمؤسسة في مدينة الشارقة، ويجوز بقرار من الرئيس أن تُنشئ فروعاً ومكاتباً لها في باقي مدن ومناطق الإمارة أو خارجها.

### المادة (٤)

#### الأهداف

تهدف المؤسسة إلى تحقيق ما يلي:

١. دعم المرأة وتمكينها والارتقاء بواقعها ومستقبلها محلياً وعالمياً.
٢. تعزيز قدرات المرأة وإمكانياتها اقتصادياً واجتماعياً.

### المادة (٥)

#### الاختصاصات

يكون للمؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها ممارسة الاختصاصات الآتية:

١. رسم السياسة العامة ووضع الخطط الاستراتيجية للمؤسسة.
٢. إطلاق المبادرات والبرامج والمشاريع المعنية بالارتقاء بالمرأة في كافة المجالات محلياً وعالمياً.
٣. إدارة صندوق نماء بالتنسيق مع مؤسسة القلب الكبير.
٤. المشاركة في الفعاليات المحلية والعالمية وإبراز دور المؤسسة في تمكين وتعزيز قدرات المرأة وإبراز دور المرأة الإماراتية.
٥. التدريب والتأهيل وإعداد الدراسات والبحوث التشخيصية وبناء قواعد البيانات وتقديم الاستشارات في المجالات المتعلقة بأهداف واختصاصات المؤسسة.
٦. إبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشراكات.
٧. الاستعانة بالأجهزة المختصة في الإمارة للحصول على الدعم الإداري والفني، والاستعانة بالخبراء والاستشاريين في كل ما يتعلق بأعمال المؤسسة، ويجوز لها التعاون مع الجهات الأخرى في المواضيع التي تدخل ضمن أهدافها واختصاصاتها.
٨. أي اختصاصات أخرى تُكلف بها المؤسسة من حاكم الإمارة أو الرئيس.

## المادة (٦)

### الإدارة

ترأس المؤسسة سمو الشيخة جواهر بنت محمد بن سلطان القاسمي.

## المادة (٧)

### صلاحيات الرئيس

يتولى الرئيس على وجه الخصوص المهام والصلاحيات الآتية:

١. اعتماد السياسة العامة والخطط الاستراتيجية للمؤسسة.
٢. اعتماد النظام الداخلي والهيكل التنظيمي للمؤسسة.
٣. اعتماد تعيين الإدارة العليا في المؤسسة.
٤. اعتماد الموازنة العامة للمؤسسة.
٥. تفويض بعض من صلاحياته للإدارة العليا في المؤسسة وفقاً للتشريعات النافذة في الإمارة.
٦. اعتماد تشكيل اللجان العامة التابعة للمؤسسة.

## المادة (٨)

### المدير

يتولى إدارة المؤسسة مدير يصدر بتعيينه قرار من الرئيس ويكون مسؤولاً أمامه، ويتولى الصلاحيات الآتية:

١. اقتراح السياسة العامة ووضع الخطط الاستراتيجية للمؤسسة والإشراف على تنفيذها وعرضها على الرئيس للاعتماد.
٢. الإشراف على سير العمل في المؤسسة وفق التشريعات والأنظمة السارية وإصدار القرارات الإدارية والتعاميم ومتابعة تنفيذها.
٣. متابعة تنفيذ القرارات والتوجيهات التي تصدر من الرئيس.
٤. إصدار اللوائح المالية والإدارية للمؤسسة أو أية تعديلات بشأنها ووضع نظم العمل الداخلية بعد اعتمادها من الرئيس.
٥. متابعة أداء المؤسسة ووضع الخطط التطويرية والتحسينية لتحقيق كفاءة الأداء.

٦. رفع التقارير السنوية عن أداء المؤسسة مالياً وإدارياً للرئيس.
٧. تمثيل المؤسسة في إبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشراكات واعتمادها.
٨. الإشراف على الموازنة العامة السنوية والحساب الختامي للمؤسسة وعرض الموازنة على الرئيس للاعتماد.
٩. تمثيل المؤسسة في المؤتمرات واللقاءات والمحافل المحلية والإقليمية والدولية.
١٠. اقتراح الهيكل التنظيمي للمؤسسة وعرضه على الرئيس للاعتماد.
١١. فتح وإدارة الحسابات المصرفية بعد موافقة الرئيس.
١٢. تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة وفرق العمل التابعة للمؤسسة وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها.
١٣. تمثيل المؤسسة أمام القضاء والجهات الحكومية والخاصة وفي علاقاتها مع الآخرين.
١٤. أي اختصاصات أو صلاحيات أخرى يكلف بها من الرئيس.

#### المادة (٩)

##### الموارد المالية

١. تكون الموارد المالية للمؤسسة مما يلي:
  - أ. الدعم الحكومي.
  - ب. الإيرادات الذاتية للمؤسسة نتيجة ممارسة نشاطاتها.
  - ج. الرعايات التي تتفق مع نشاط المؤسسة.
  - د. ريع استثمار أموال المؤسسة.
  - هـ. أية موارد أخرى يوافق عليها الرئيس.
٢. تودع أموال الموارد المالية الخاصة بالمؤسسة لدى المصارف التي يعتمدها الرئيس.

#### المادة (١٠)

##### الإعفاء من الرسوم

تُعفى المؤسسة من جميع الضرائب والرسوم الحكومية المحلية بكافة أنواعها وأشكالها باستثناء الرسوم الاستهلاكية

#### المادة (١١)

##### الأحكام الانتقالية

يحل هذا المرسوم محل المرسوم الأميري رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٥ م المشار إليه، على أن يستمر العمل بكافة الأنظمة واللوائح والقرارات التنفيذية الصادرة بموجبه إلى أن تُعدّل أو تُلغى بموجب هذا المرسوم أو القرارات الصادرة بموجبه.

#### المادة (١٢)

##### القرارات التنفيذية

يُصدر الرئيس القرارات والتعاميم اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

#### المادة (١٣)

##### النفاذ والنشر

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه ويُلغى أي حكم يتعارض مع أحكامه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الأربعاء: ١٤ جمادى الآخرة ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٢٧ ديسمبر ٢٠٢٣ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة